# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية ألتنظم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

# التعليمـــة رقم 02 المؤرخة في 2009/02/10

- الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.127" الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".
- المرجع: الآمر رقم 02.08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لا سيما المادة 54 منه
- المرسوم التنفيذي رقم 343.08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.127 المعنون " الصندوق الوطنى لتحضير و تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009 ".
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 يحدد مدونة إيرادات و نفقات الحساب رقم 302.127 السالف الذكر.

### <u>ا أجكام عامة</u>

أحدثت أحكام المادة 54 من الآمر المشار إليه في المرجع المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حساب التخصيص الخاص رقم 302.127 "الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009 ".

حدد المرسوم التنفيذي رقم 343.08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المأخوذ تطبيقا للمادة 54 من الآمر المذكور أعلاه كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.127.

### || أحكام محاسبية

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص السالفة الذكر.

يظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية يبرر في الخصوم و الأصول و يعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية بصفة المحاسب المعين.

وزير الثقافة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب

يقيد في الحساب رقم 302.127

- فى باب الآيرادات تخصيصات ميزانية الدولة
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلبة
  - مساهمات الهيئات الوطنية
    - هبات ووصیات
- إيرادات أخرى مرتبطة بتنظيم و سير المهرجان

### فى باب النفقات

النفقات المرتبطة بتحضير، تنظيم و سير المهرجان الإفرقي 2009 .

تحدد هذه النفقات بموجب القرار الوزاري المشترك المشار إليه في المرجع و المنشور في العدد 05 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 21 جانفي . 2009

توضح كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302.127 بموجب قر ار مشترك للوزير المكلف بالمالية و وزير الثقافة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف، يبين الأهداف و كذا أجال الانجاز

### ||| أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.127، يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزير الثقافة، المديرية العامة للخزينة و إلى المديرية العامة للميز إنية، وضعية الآير إدات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتبقى.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة

## مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

- المرسل اليهم: للتنفيذ:
- الخزينة الرئيسية

- للإعلام: مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبة المديرية العامة للخزينة

  - المديرية العامة للميزانية
  - مفتشية المصالح المحاسبة. وزارة الثقافة
- الوكالة المحاسبة المركزية للخزينة.
  - -المديريات الجهوية للخزينة.
    - الخزينة المركزية
      - خزائن الولايات